بنك نزوى
Bank Nizwa

فتوى برنامج "التمويل بوكالة الاستثمار"

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعيّة في بنك نزوى برنامج "التمويل بوكالة الاستثمار" للشركات، ومستنداته بشكل وافٍ. ويتضمّن البرنامج الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- بناءً على طلب الزبون، يموّل البنك رأس المال العامل للزبون الشركة من خلال وكالة الاستثمار؛
- يوقّع البنك بصفته "ربّ المال"، اتفاقية وكالة استثمار مع الزبون بصفته وكيل الاستثمار لمدة يتفق عليها الطّرفان؛
- يشترط البنك على الزبون استخدام مبلغ الاستثمار في نشاطات شرعية محدّدة من ضمن متطلبات رأس المال العامل؛
- يحدّد الطّرفان نسبة الرّبح المتوقع من الاستثمار باعتماد مؤشر متفق عليه، أهمّها نسبة الرّبح التشغيلي الواردة في القوائم المالية المدققة للسنتين السابقتين على الأقل؛
- عند انتهاء مدة الاستثمار، يقدّم الزبون قوائم مالية داخلية لمقارنة الرّبح التشغيلي المتحقق لدى الزبون في نهاية مدة الاستثمار مع الرّبح المتوقع المذكور في اتفاقية وكالة الاستثمار؛
- يدفع الزبون مبلغ الاستثمار مع الرّبح المتحقق إلى البنك، وما زاد عن الرّبح المتوقع يكون حافزاً لوكيل الاستثمار؛
- يجوز للزبون أن يدفع مبالغ على حساب الرّبح المتوقع إلى البنك خلال مدة الاستثمار، على أن تخضع مبالغ الرّبح المدفوعة للتسوية مع الرّبح المتحقق في نهاية مدة الاستثمار؛
- يجوز أن يتفق الطّرفان مقدماً في اتفاقية وكالة الاستثمار على تخفيض مبلغ الاستثمار تدريجاً بتواريخ محددة، على أن يستمر الاستثمار بالمبلغ المتبقي إلى المدة المتفق عليها، ولا يجوز تخفيض مبلغ الاستثمار خلال مدة الاستثمار في حال عدم الاتفاق عليه ابتداءً في الاتفاقية، إلاّ بموافقة الطّرفيْن؛
- لا يكون الزبون، وكيل الاستثمار، ضامناً لمبلغ الاستثمار ، وللرّبح في حال تحققه وعدم دفعه، إلاّ في حالة التعدي أوالتقصير أو مخالفة شروط الاتفاقية؛
- يحقّ للبنك تنفيذ الضمانات التي يأخذها من الزبون في حالات التعدّي أو التقصير أو مخالفة شروط وأحكام اتفاقية التمويل بوكالة الاستثمار فقط.

تؤكّد هيئة الرقابة الشرعية أنّ برنامج "التمويل بوكالة الاستثمار" متوافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة والاسلاميّة، لا سيّما المعيار الشرعيّ رقم (23) في الوكالة، والمعيار الشرعي رقم (46) في الوكالة بالاستثمار، وغيرها من المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعيّة الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعيّة بتقوى الله وإخلاص النيّة في السرّ والعَلن، وإصلاح العَمل لما فيه الخير، والله الموفّق؛ والله أعلم.

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستّار أبو غدّة	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ الدكتور محمّد بن راشد الغاربي	عضو هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوّافي	عضو هيئة الرقابة الشرعية

مسقط، الأربعاء، السادس من شهر صفر 1437هـ، الموافق له 2015/11/18م.